

نسفه بان يقلم حرملوه قاله املاذ اظان هبه اصلاظر  
 او اطعام الولعه حراد وان قل فلا يجب اجابه بل يتكر  
 ان كان استر ماله حرام فان علم ان عين الطعام حرام حرمت  
 الاجابه وان لم يرد الاكل منه كما استظهره شيخنا **عنه**  
 ولان محل فيه منكر لا يزول بحضوره ومن العكس  
 ستر جدار من حجر بر وفريق معصوبه او مسروقه ووجود  
 من يفتك الحياضين بالفتش والكذب فان كانا حرمت  
 الاجابه ومنه صوره حيوان مشتمله على ما لا يكره بقاوه  
 بدونه وان لم يكن لها نظير كفرنس با حتمته وطير روح  
 انسان علو سقف او جدار او ستر علق لونه او ثياب  
 ملبوسه او سائر منصوبه لانها تشبه الاصنام فلا  
 تجب الاجابه في بشي من الصور المذكوره بل تجرد ولا  
 اثر لجل النقد الذي عليه صورته كامله لانه للحاجه  
 او لايتها محتمته بالمعامله بها فتجوز حضور محرمه  
 صورتهن كالصور بسياط بداس ومخدر بياض  
 يتكا عليه او طبق وخوان وقصصه ولا يرق وكذا ان  
 قطع راسها لزال ما به الحياه وتجوز ولو علم نجس  
 الارض تصوير حيوان وان لم يكن له نظير **في** تجوز  
 تصوير لعب النبات لان عايشه رضى الله عنهما كما في  
 تلعب بها عند صلواته عليه وسلم كما في مسلم ومحمد  
 تدر بينهن امر الترتيبه ولا تجوز ايضا تصوير حيوان  
 بلا داس خلاصه في كل صناعه حالي ونسج قدر  
 لا يذبح للسا **بع** صيغته لمن لا يحل له استعجال الحرام

ودوداه

لم يرد تقريره الا بمرح فيترك لانه مهلك وغيره لا يفيد وسئل  
 شيخنا عبد الرحمن ابن زياد رحمه الله تعالى عن مملوك يبيع  
 سيده وخالق امره ولم يخدمه ختمه مثله هل سيده ان يبيعها بمرح  
 امر ليس له ذلك واذا اضربه سيده ضربا مبرحا ورضيه الاخذ حكمه الربيع  
 فهل للحاكم ان يضعه عن الضرب المبرح ام ليس له ذلك واذا اعتقه  
 الحاكم مثلا ولم يمتنع سيده فهل للحاكم ان يبيعه العبد سيده شيئا  
 ام ليس له ذلك وما اذا بيعه شيئا الكفن الذي اشتراه به بعد  
 او بما قاله المقومون او بما انتهت اليه الرعيان في ذلك الوقت  
**فاجاب** اذا افترق العبد من خدم سيده المذمومه او اجبه  
 عليه شئ مما للمسلم ان يبيع به علم الا متناع من باعه بمرح ان  
 او اذ الضرب المذكور وليس له ان يبيع به ضربا مبرحا ويبيع  
 الحاكم من ذلك فان لم يمتنع من الضرب المذكور فهو حلال  
 كلفه من العمل ما لا يطبق بل او اذ الضرب المبرح رماذي  
 الر الزهوق كما مع التخرجه وحيه قد افرقا من صلبين با قدره اذا كان  
 مملوكه ما لا يطبق انه يباع عليه بين العتق وهو ما انتهت  
 اليه الرعيان في ذلك الزمان وان كان التفرقة **فصل** في  
 الصالح وهو الا قسطالم والوثور مما العتق **عنه** للشخص **دفع**  
 كل صابيل **مسلم** وكان مملوك وغيره **على** مقصود من نفسا طوره  
 او متعود او وضع منفعه او مقدما من التكبير او معانقده  
 وما وان لم يتفر علم ما اقتضاها اطلاقا فله حده بمراتصال  
 كماله منتهى حدوده وما له او اهل بيته شريكه بل من من ان  
 لم يقتل وانقار وما يسري اليهما كما يخرج **بالحق** عليه ان لم يحق  
 على نفسه او يصفوه **الرد** **عنه** **دفع** **عنه** **دفع** **عنه** **دفع** **عنه**

سئل عن مملوك يبيع سيده بمرح